

أمر عدد 2936 لسنة 2005 مؤرخ في أول نوفمبر 2005 يتعلق بالمحاضن المدرسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات والنصوص المنقحة أو المتممة له،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 534 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها داخل مؤسسات التعليم ودور الحضانة ورياض الأطفال والكتاتيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتمم بالأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بالحاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2005 المؤرخ في 26 أبريل 2005 المتعلق بالحاق هياكل تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتربية والتكوين والصحة العمومية والتجارة والصناعات التقليدية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين الخارج،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - المحضنة المدرسية مؤسسة اجتماعية تربوية تتولى قبول الأطفال المرسمين بالمؤسسات التعليمية العمومية أو الخاصة والمتراوحة أعمارهم بين خمس سنوات (5) وست عشرة سنة (16) خارج أوقات دراستهم وتمكنهم من تعاطي أنشطة تربوية وترفيهية وتسهر على صحة الأطفال البدنية والنفسية وعلى سلامتهم ووقايتهم من المخاطر وعلى توفير تغذية سليمة ومتوازنة لهم كما تسهر على مرافقتهم عند مراجعة دروسهم وتضمن تنقلهم من المحضنة إلى المدرسة زهابا وإيابا في ظروف آمنة.

الفصل 2 - تضبط شروط فتح المحاضن المدرسية بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بشؤون الطفولة.

الفصل 3 - يتعين على باعثي المحاضن المدرسية المفتوحة قبل صدور هذا الأمر تسوية وضعياتهم وفق مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بهذا الأمر في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ نشر كراس الشروط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتربية والتكوين والصحة العمومية والتجارة والصناعات التقليدية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي